

تفسير ابن ابي حاتم

. @ 391 @

الوجه الثالث : .

2054 حدثنا ابي ، ثنا عيسى بن مرحوم ، ثنا حاتم ، ثنا جعفر بن محمد ، عن ابيه عن علي بن ابي طالب ، انه كان يقول : الشطرنج من الميسر . .

الوجه الرابع : .

2055 حدثنا ابي ثنا القعني ، قال : قرأت على مالك ، عن داود بن حصين انه سمع سعيد بن المسيب يقول : كان من ميسر اهل الجاهلية بيع اللحم بالشاة والشاتين ، .

الوجه الخامس : .

2056 حدثنا احمد بن عمام ، ثنا روح ، ثنا عبد الله بن عمر ، عن عبيد الله بن عمر ، قال : سألت القاسم بن محمد ، عن النرد : اهي من الميسر ؟ قال : كل مالهي عن ذكر الله وعن الصلاة فهو ميسر . .

الوجه السادس : .

2057 حدثنا محمد بن عزيز الايلي ، ثنا سلامة ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ان الاعرج قال : الميسر : الضرب بالقداح على الاموال والثمار . .

الوجه السابع : .

2058 حدثنا ابي ثنا العباس بن الوليد الخلال ، ثنا ابن عياش ، حدثنا سليمان بن سليم ، عن يحيى بن جابر ، عن يزيد بن شريح ، ان النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : ثلاث من الميسر : الصغير بالحمام ، والقمار ، والضرب بالكعب . قوله : قل فيهما اثم كبير .

2059 حدثنا ابي ثنا ابو صالح كاتب الليث ، حدثني معاوية بن صالح عن علي بن ابي طلحة ، عن ابن عباس ، قال قل فيهما اثم كبير يعني : فيما ينقص من الدين عند شريها . .

2060 حدثنا ابو زرعة ، ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ، حدثني عبد الله بن لهيعة ، حدثني

عطاء بن دينار عن سعيد بن جبير ، قال الله : فيهما اثم كبير لان في شرب الخمر والقمار ،

ترك الصلاة ، وترك ذكر الله .